

الخليل وولده (عليهما السلام)، وتنبيه النفوس المؤمنة إلى مبدأ التضحية في سبيل الله وطاعته بأعز شيء لديها " وفديناه بذبح عظيم " .

على ان في العمل بهذه القرية سراً اقتصادياً يرجع إلى سكان البادية، ولعله من مصادق دعوة أبيهم إبراهيم حين قال: " ربنا اني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا " ذلك أن الماشية رأس مال أهل البادية، وموسم الحج هو السوق التي تنفق فيه هذه السلعة، عن رغبة لا مشقة فيها، وبذا يحصلون على أرزاقهم من أعمالهم ومن ثمن أموالهم دون أن يتعرضوا لذل السؤال أو يترقبوا المن والعطاء .

من هذا يتضح جلياً أنه لا يجوز للمسلمين ان يفكروا في استبدال النقود بالهدى أو الأصاحي التي طلبها الشارع بذاتها، إقامة للتصدق بثمرتها مقامها إذ ليس القصد هو التصدق وإنما القصد - كما قلنا - التقرب بها نفسها، وإننا لو أبحنا لأنفسنا هذا النحو من التفكير - بناء على ما نطن من حكم للتشريع - لا نفتح علينا باب التفكير في التخلي عن الأعداد والكيفيات التي طلبت في كثير من العبادات، ولأمكن لقائل أن يقول: إن الغرض من الصلاة هو الخضوع ومراقبة الله، وهما معنيان يحصلان بالقلب، وبأي مظهر من مظاهر الخضوع والمراقبة، فليست هناك حاجة إلى ركوع أو سجود أو غيرهما من كيفيات الصلاة الخاصة! وبذلك ينفتح باب الشر على مصراعيه، ولا يقف ضرره عند حد الأصاحي وفدية الحج.

أما ما يبررون به مثل هذا التفكير من أن لحوم الذبائح تتكدس في منى، وتترك للتعفن المفسد للجو، أو للنار المذهبة للأموال، فهذه الحالة - إن صحت - ليست نائشة عن أصل التشريع الذي هو خير كله، وإنما نشأت عن عدم التنظيم وعدم الامام بأحكام الشرع، فإن الشرع لم يطلب من كل حاج أن يذبح، ولم يوجب ان يكون الذبح - فيما يطلب في الذبح - في خصوص منى ولا مجزرتها، ولا في اليوم الأول من أيام النحر، فأيام النحر كلها زمن للذبح، والحرمة كله مكان الذبح، والذبح لا يطلب عينا إلا في حالات مخصوصة، وما عداها فالحاج مخير بينه وبين غيره من صدقة أو صيام.